ثم حكي عن القاضي انه لو قال لو قدم المستثنى على المستثنى منه فقال اربعتكن
الا ثلاثة طوالق صح ثم استشكل الرافعي الفرق بينهما وليس مشكلا بل مدركه
ان الحكم في هذه الصورة وقع بعد الاخراج فلا يلزم التناقض بخلاف الصورة
السابقة الان الرافعي في كتاب الاقرار قد سوى بينهما في الصحة وهذا الكلام في
الاستثناء باللفظ فان قال انت طالق ثلاثا ثم قال اردت الا واحدة او قال
اربعتكن طوالق وقال نويت بقلبي الا فلانة لم يقبل ظاهرا والاصح انها انه
لا يدين لانه نص في العدد بخلاف ما اذا قال كل امراة لي طالق وعزل بعضهن
بالنية فانه يقبل باطنا ولا يقبل ظاهرا عند الاكثرين كما قاله الرافعي **مسئلة** اختلفوا
في ان الاستثناء هل هو اخراج قبل الحكم او بعده فاذا قال له علي عشرة
الا ثلاثة فالاكثرون على ان المراد بالعشرة سبعة والا قرينة مبينة لذلك
كالتخصيص وقال القاضي عشرة الا ثلاثة بازاء سبعة كما سيمر مركبة ومفرد
وقيل المراد بالعشرة ما لولاها لم اخرجت منها ثلاثة واسندنا اليه بعد الاخراج
فلم يستند الا الى سبعة وصححه ابن الحاجب وقد تبين بما ذكرناه ان الاستثناء
على قول القاضي ليس بتخصيص وهو واضح وعلى رأي الاكثرين تخصيص لان
اللفظ قد اطلق لبعضه ارادة واسنادا وعلى الاخير محتمل لكونه اريد الكل واسند
الى البعض هكذا اطلقوا المسئلة وينبغي ان يكون ذلك عند تاخير المستثنى عن
الحكم فان تقدم كقولنا القوم الا زيدا قاموا كان الاخراج قبله **اذا علمت ذلك** فمن
فروع المسئلة ما نقله الرافعي في اثناء الطرف السابع من تعليق الطلاق عن
القاضي الحسين والمتولي ان الاستثناء من العدد يجوز مع تقديم الاستثناء عن
المستثنى منه ولا يجوز مع تاخره كقوله له علي عشرة الا درهما وعللاه بان صيغ
الاعداد ليست صيغ عموم وانما هي اسماء لاعداد خاصة فقوله الا كذا رفع للحكم
عنه بعد التنصيص عليه **ومن فوائد الخلاف** ايضا التقديم به عند التعارض فاذا
اذا قلنا ان الاستثناء بعد الحكم فقد صار المستثنى منه يدل على ادخال ذلك القدر
ولكن الاستثناء عارضه فاذا عارض الاستثناء دليل اخر يقتضي ادخاله في المستثنى
منه قدمناها عليه لان كثرة الادلة من جملة المرجحات **مسئلة** يشترط اتصال
المستثنى

المستثنى منه بالمستثنى الاتصال العادي **اذا تقرر ذلك** فمن فروع المسئلة ما
اذا قال الا ان استغفر الله الا مائة فانه يصح الاستثناء عندنا خلافا لابي حنيفة
دليلنا انه فصل يسير فلم يؤثر كقوله علي الف الا فلانا الا مائة كذا رايته حكما
وتعليلا في العدة لابي عبد الله الحسين الطبري والبيان للعمراني ونقله عنهما
في زوائد الروضة وقال ان فيه نظرا ولو وقع مثل هذا الفصل بين الشرط والمشروط
كقوله انت طالق ان استغفر الله ان دخلت الدار فالمتجه الجزم بالوقع لانتفاء
المعنى السابق **مسئلة** لا يجوز تقديم المستثنى في اول الكلام كقولك الا زيدا قام
القوم كعرف العطف اذ معنى الا زيدا لا زيد واختاره الكوفيون والزجاج ولو
تقدمه حرف نفي فالمنع ايضا باق كقولك الا زيدا في الدار احد واما قول الشاعر
ولا خلا الجن بها انيس فشاذ بخلاف ما لو كان النافي فعلا فانه يجوز
كقولك ليس الا زيدا فيها احد وكذلك لم يكن **اذا علمت ذلك** فيجوز توسط
المستثنى بين المستثنى منه والمنسوب اليه الحكم الحكم كقولك قام الا زيدا القوم
والقوم الا زيدا ذاهبون وفي الدار الا عمرا اصحابك وابن الا زيدا قومك وضربت
الا زيدا القوم نعم اذا تقدم على المستثنى منه وعلى العامل ففيه مذاهب ثالثها
وهو مختار ابي حيان ان كان العامل متصرفا كقولك القوم الا زيدا جاؤا فيجوز
او غير متصرف نحو الرجال الا عمرا في الدار فلا يجوز **اذا علمت ذلك** فمن فروع
المسئلة ما اذا قال له علي الا عشرة دنانير مائة دينار فان الاستثناء صحيح
على الصحيح كما قاله الرافعي في اول كتاب الايمان وقيل لا يصح قال وهو ضعيف
مسئلة المنقطع وهو الذي لم يدخل في الاول صحيح وهل اطلاق الاستثناء
عليه اطلاق حقيقي او مجازي فيه مذهبان اصحهما الثاني فان قلنا انه حقيقة
فقيل مشترك وقيل متواطئ حكاه ابن الحاجب وغيره اذا تقرر ذلك فقال المقر
علي الف درهم الا ثوبا او عبدا او غير ذلك صح وحمل اللفظ على المجاز ثم عليه ان
يبين ثوبا لا يستغرق قيمته الالف فان استغرق فيه كلام باقي في المجمل
والمبين **واعلم** ان بعضهم يفسر المنقطع بكونه من غير جنس المستثنى منه
وهو فاسد كما نبه عليه ابن مالك وغيره لان قول القائل جاء بنو ك الا بني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)